لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/268	4993/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/04/22هـ، الموافق 2023/11/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3301/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/29هـ الموافق 2024/05/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الجهة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (التعامل بصفة وكيل) في السوق المالية السعودية دون أن يكون شخصاً مرخصاً له في ذلك من الهيئة أو شخصاً مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4993/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (التعامل بصفة وكيل)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الجهة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/17هـ، وبتاريخ 1445/09/14هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وهي عقوبة السجن وإلزامه بالتوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية، وقد بنت اللجنة في قرارها أن ما يتعلق بطلب معاقبته بالسجن

فإن الجهة المدعية لم تقدم ما ترى معه تطبيق عقوبة السجن في حق المدعى عليه، وفيما يتعلق بإلزام المدعى عليه بالتوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية فإن المادة التي تحكم وقائع هذه الدعوى هي المادة (الستون) من نظام السوق المالية قبل التعديل ولم تتضمن هذه المادة العقوبة محل المطالبة، لذا فإن الجهة المدعية تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية: 1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. 2. لم تسبب اللجنة قرارها، فيما يخص عقوبة السجن، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليه، فإن على اللجنة تسبيب عدم ايقاع هذه العقوبة على المدعى عليه، أو إيقاعها بحقه. 3. أن الجهة المدعية ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت الجهة المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/15هـ، وبتاريخ 1445/09/06هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: أن قرار الاتهام الصادر في مواجهة موكلي من قبل الجهة المدعية غير صحيح على الإطلاق وموكلي بريء من ارتكاب مخالفة ممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية دون حصوله على ترخيص جملة وتفصيلاً والأدلة والإثباتات التي سنوردها هنا ستدفع هذا الاتهام عن موكلي، وسوف تتضح الحقيقة لمقام رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرة وفقاً لما سنذكره من تفاصيل أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: أن الأدلة التي استندت عليها الجهة المدعية لتوجيه الاتهام لموكلي بموجبها هي أدلة ضعيفة وغير موصلة لتلك النتيجة الظالمة بإدانته بارتكاب المخالفة الواردة في قرار الدائرة ناظرة الدعوى، حيث إن الجهة المدعية لم تكلف نفسها العناء بالقيام بالإجراءات الجزائية بالشكل النظامي المطلوب ولم تستقصي بشكل مفصل توفر أركان الجريمة المبنية على توجيه الاتهام وإلا لاكتشفت أن موكلي قد أوضح لجهة (أ) حين طلبت إفادته بأنه لم يقم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الجهة (أ) ولم يبرم أية عقود أو اتفاقيات مع أي شخص بغرض ممارسة أعمال الأوراق المالية ولا يوجد أشخاص تمت دعوتهم للاستثمار في الأوراق المالية مقابل نسبة من الأرباح ولم يسبق أن أعلن عن نفسه أو حث أي شخص للاستثمار في الأوراق المالية. كما أن موكلي حينما قام باستثمار أموال المبلغة: (شخص مدخل)، كان يقصد بذلك تحقيق مصلحتها وذلك بتحقيق الربح في تلك الاستثمارات بشكل آمن حيث أن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وموكلي لم يفرط ولم

يتعد. وحيث حاولت المبلغة (شخص مدخل) حين ادعت على موكلي في دعاوى مدنية مختلفة بطلب استرداد أموالها المستثمرة لدى موكلي وذلك أمام المحكمة العامة والتي حكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وأن الدعوى من اختصاص المحكمة التجارية وذلك في الصك رقم (--) في تاريخ (--)هـ، وأمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي صدر قراراها رقم (--) في تاريخ (--)م بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وأمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية والتي أيدت قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وذلك بقرارها رقم (--) في تاريخ (--)م.

ثانياً: أن لجنتكم الموقرة لم يثبت أمامها وذلك بقرارها رقم (--) في تاريخ (--)م. أن موكلي مارس أعمال الوساطة في مجال الأوراق المالية حيث ورد في قرارها المشار إليه أعلاه في الصفحة الخامسة: (... وحيث أن الاتفاق بين (شخص مدخل) والمدعى عليه على النحو الوارد في الوقائع لم يقع على القيام بأي عمل من أعمال الأوراق المالية، فإن دعوى الجهة المدعية لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة... الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل في عدم اختصاصها بنظر الدعوى...) وحيث أن قرار لجنة الاستئناف قد فصل بمسألة الاختصاص -وفقاً لما سبق شرحه وبيانه- وحيث أن هذا القرار قد حاز على [حجية الأمر المقضي به، وبشكل أكبر يتضح المراد من مفهوم 'حجية الأمر المقضي به' عند النظر بما جاء في المادة (86) من 'نظام الإثبات' الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) 1443/05/26هـ، والتي قررت أن: 'الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...' كما وهنا يثبت من هذا القرار أن تحريك الدعوى العامة من قبل الجهة المدعية أمام اللجنة لا يوجد دليل يسنده حيث ثبت أمام اللجنة ذاتها في الدعوى المدنية أن موكلي لم يمارس أعمال الوساطة في الأوراق المالية، كما ثبت من الدعاوى المدنية المشار إليها أعلاه أن موكلي قام بشراء منزل وسيارة للمبلغة (شخص مدخل) في هذه الدعوى، مما يثبت معه والحال كذلك أن الاتهام الصادر في مواجهة موكلي غير صحيح على الإطلاق وموكلي بريء من ارتكاب مخالفة ممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية بدون ترخيص جملة وتفصيلاً.

ثالثاً: الجهة المدعية قد بَنَتْ قضيتها ضد موكلي على شبهة وقرائن ضعيفة لا ترقى إلى مرتبة الأدلة التي يعتد بها كدلائل إثبات قاطعة يمكن الاستناد عليها، فلا يخفي على لجنتكم الموقرة أنه يجب قبل اتهام أي شخص أن يكون هذا الشخص عالماً على وجه اليقين بالفعل المجرم أو المخالف فإذا ثبت أنه كان يجهل طبيعة هذا الفعل كحال موكلي فإن قصده في ارتكابه غير قائم مما ينفي عنه أي نية إجرامية، فموكلي لم يصدر منه أية أفعال أو ممارسات مخالفة، وعلى ذلك فإن قرار الاتهام الصادر بحق موكلي قد اتسم بالتسرع والعجلة وعدم الاستقراء الصحيح للوقائع والأسانيد والتثبت من الأدلة المقدمة في هذه الدعوى، فقد كان من المتعين على الدائرة ناظرة الدعوى والجهة الجهة المدعية استكمال جوانب القضية وذلك بفحص الأدلة والقرائن الغير موصلة قطعاً لإثبات التهمة في حقه، حيث وجهت الجهة المدعية لموكلي الاتهام 'بالاشتباه' حيث ورد في الصفحة الثانية من لائحة

الادعاء أن الجهة المدعية في تاريخ (--)هـ تسلمت كتاب الجهة (أ) رقم (--) وتاريخ (--)هـ بأنه قد تم الاشتباه بموكلي المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، إذ إنه من الواضح أن الجهة المدعية قد بَنَتْ قضيتها على شبه وقرائن ضعيفة لا ترقى إلى مرتبة الأدلة التي يعتد بها كدلائل إثبات قاطعة يمكن الاستناد عليها، إذ لا يخفي على لجنتكم الموقرة أنه يجب قبل اتهام أي شخص أن يكون هذا الشخص عالماً على وجه اليقين بالفعل المجرم أو المخالف وقاصدًا ارتكابه، والقصد ركن من أركان الجريمة التي لا تثبت إلا بتوفره، فإذا ثبت أنه كان يجهل طبيعة هذا الفعل كحال موكلي فإن قصده في ارتكابه غير قائم مما ينفي عنه أي نية إجرامية، فموكلي لم يصدر منه أيه أفعال أو ممارسات مخالفة.

رابعاً: من الواضح أن الجهة المدعية اكتفت بمحضر سماع أقوال المدعى عليه (وهو إجراء من إجراءات الاستدلال) الذي قام بإعداده الجهة (أ) وهذا المحضر اعتبرته الجهة المدعية دليلاً رئيساً من أدلة إدانة موكلي، حيث استندت الجهة المدعية على نص المادة الخامسة والستين من نظام الإجراءات الجزائية حيث تم الاكتفاء بأقوال المدعى عليه الأولية (وردت هذه العبارة في السطر الأخير من الصفحة الخامسة من لائحة الادعاء العام) والسؤال هنا لماذا لم تستكمل تلك الإجراءات النظامية المتعارف عليها للوصول للحقيقة ولتحقيق العدالة المرجوة والمقصود بذلك قيام الجهة المدعية بإجراءات التحقيق وفق الأصول المعتبرة وذلك باستجواب موكلي، خاصةً وأن الجهة المدعية تطالب في لائحة الادعاء بعقوبة جسيمة كعقوبة السجن لموكلي، وهذا ما تقرره ذات المادة التي استندت لها الجهة المدعية من نظام الإجراءات الجزائية 'المادة الخامسة والستون' والتي نصت على (... ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة). أن الجهة المدعية اكتفت بإعداد محضر سماع الأقوال (وهو إجراء من إجراءات الاستدلال) وهذا المحضر اعتبرته الدائرة ناظرة الدعوى دليلاً رئيساً من أدلة إدانة موكلي، والسؤال هنا لماذا لم تستكمل تلك الإجراءات المتعارف عليها للوصول للحقيقة ولتحقيق العدالة المرجوة والمقصود بذلك قيام الجهة المدعية بإجراءات التحقيق وفق الأصول المعتبرة وذلك باستجواب موكلي وإجراء محضر المواجهة بين موكلي وصاحبة البلاغ (شخص مدخل).

خامساً: يُلاحظ أن قرار الدائرة ناظرة الدعوى قد تعاملت مع أركان المخالفة المدعى بها ضد موكلي باختصار مُخل لا يكفي لإثبات ارتكابه المخالفة من عدمها، فلم يوضح في أسباب القرار عناصر الركن المادي للمخالفة محل الدعوى من بيان السلوك المخالف وبيان النتيجة الجرمية وتوضيح الأهم وهو رابطة السببية ما بين السلوك والنتيجة والذي يعتبر الأساس في التأكد من صحة نسبة المخالفة لمرتكبها من الناحية المادية وبالتالي ثبوت المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الفعل المخالف، أما من ناحية الركن المعنوي فلم تقدم الجهة المدعية ما يفيد بالدليل القاطع أن موكلي على علم بهذه التصرفات المخالفة محل الدعوى وبالتالي اتجاه إرادته لارتكابها، واكتفت في لائحة دعواها بعرضٍ

لتلك الأفعال التي تشكل مخالفة، وبذلك فإن الجهة المدعية قد خالفت ما أوجبه المنظم من ضرورة التحقق من كون الشخص مرتكب المخالفة على علم بطبيعة هذا التصرف.
سادساً: أن لجنة الفصل ولجنة الاستئناف قد تبنت في جميع قراراتها تاريخياً مبدأ التلازم ما بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، بمعنى مجرد الحكم في الدعوى الجزائية بحكم نهائي يبلغ المتضررين من الجريمة عبر إعلان من جهة (أ) بالتقدم بدعاويهم المدنية للمطالبة بالتعويضات من المدانين في الدعاوى الجزائية (مثل قضية شركة (أ) وقضية شركة (ب)) فكيف والحال كما ذكر تحكم الدائرة ناظرة الدعوى في قضية موكلي المدنية بعدم الاختصاص وفي الدعوى الجزائية ترى نفسها مختصة رغم أن وقائع الدعوى هي ذاتها في الدعويين.
وختاماً فإننا نجد دليل وقرينة براءة موكلي سندها؛ أن قرار الاتهام يدعي خلاف الأصل وهو 'أن الأصل في الإنسان البراءة 'فإذا لم يقم الادعاء بإثبات ادعائه إثباتاً قاطعاً تعين الإبقاء على الأصل، خصوصاً وأن موكلي لم يصدر منه أيه فعل يشكل مخالفة لنظام ولوائح السوق المالية، فلقد وجهت الجهة المدعية اتهاما مجملاً لموكلي دون التحقق من إثبات تلك التهم، وعليه فإن هذه التهم لا تؤثر على الأصل الذي هو البراءة".
ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم ببراءة موكله، أو الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية.
وبُلّغ كل من طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الجهة المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم ببراءة موكله، أو الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (التعامل بصفة وكيل)،

وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده كل من الجهة المدعية ووكيل المدعى عليه في استئنافيهما، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4993/ل/د/2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (التعامل بصفة وكيل)، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئة ألف (100,000) ريال. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".